

Distr.: General
24 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

4-15 أيار/مايو 2020

موجز وقرات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ملديف*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ 14 ورقة معلومات مقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصت الورقة المشتركة 5 ملديف بالتعجيل بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾.

3- وأوصت الورقة المشتركة 2 ملديف بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁵⁾.

4- وأوصى المعهد المعني بحالات انعدام الجنسية والإدماج بأن تنضم ملديف إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وأن تنفذ هذه الصكوك بالكامل. وأوصى أيضاً بأن تصدّق ملديف على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لعام 2000، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁾.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02760(A)



* 2 0 0 2 7 6 0 *

- 5- وأوصى المعهد ملديف بسحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن المادة 18 - حرية الفكر والوجدان والدين) وعلى اتفاقية حقوق الطفل (بشأن جميع الأحكام المتصلة بالتبني والمادة 14-1- حرية الفكر والوجدان والدين)⁽⁷⁾.
- 6- وأوصت الورقة المشتركة 5 ملديف بسحب تحفظها على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁸⁾.
- 7- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع ملديف على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية وتصدّق عليها باعتبارها مسألة ذات أهمية دولية ملحة⁽⁹⁾.
- 8- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعطي الحكومة الأولوية للزيارات الرسمية لكل من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات⁽¹⁰⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾

- 9- أعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن قلقه لأن ملديف تعتبر الإسلام جزءاً أساسياً من هويتها الوطنية، ولأن جميع الحريات وتدابير الحماية المنصوص عليها في دستورها مشفوعة بتحذير مفاده أنها غير مكفولة إلا بقدر ما لا تنتهك أو تخالف "أياً من مبادئ الإسلام". وينص الدستور على أن "ملديف جمهورية ديمقراطية مستقلة وذات سيادة تقوم على مبادئ الإسلام". وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على أن الإسلام هو "دين دولة ملديف". وينص أيضاً على أن "الإسلام هو مصدر جميع قوانين ملديف. فلا يجوز سن أي قانون يتعارض مع أي مبدأ من مبادئ الإسلام في ملديف". وتبعاً لذلك، يُحظر على أفراد ديانات الأقليات ممارسة عقيدتهم علناً خشية أن يُنظر إليها على أنها "تضر" بهوية الدولة⁽¹²⁾.
- 10- وأوصى المركز بأن تنقح ملديف دستورها لضمان السماح للجميع على اختلاف أديانهم بأن يكونوا مواطنين شرعيين وقانونيين. ذلك أن استبعاد الأشخاص من الحصول على الجنسية لمجرد انتماءاتهم الدينية يجعلهم عرضة للتمييز المجتمعي، والأدهى من ذلك أنه يصادر جميع الحقوق وضروب الحماية التي ينبغي ضمانها⁽¹³⁾.
- 11- وأوصت الورقة المشتركة 4 ملديف بتعديل قانون الجمعيات لعام 2003 واللائحة المتعلقة بالجمعيات 2015/R180 لرفع جميع القيود غير المبررة المفروضة على حرية تكوين الجمعيات، وفقاً للمادتين 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أوصتها بالتشاور بصورة هادفة مع المجتمع المدني في أي عملية استعراض لهذه القوانين واللوائح⁽¹⁴⁾.
- 12- وأوصت الورقة المشتركة 4 ملديف بإلغاء أو تعديل جميع التشريعات والمراسيم التي تقيد وتجرّم دون مبرر العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، تمشياً مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹⁵⁾.
- 13- وأوصت الورقة المشتركة 4 ملديف بإلغاء جميع التشريعات التي تجرّم التجديف، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبمراجعة قانون الوحدة الدينية لعام 1994 وضمان امتثال التعديلات على قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ولأفضل الممارسات في هذا المجال⁽¹⁶⁾.
- 14- وأوصت الورقة المشتركة 4 ملديف بتعديل قانون حرية التجمع السلمي لعام 2013 بحيث يكفل تماماً الحق في حرية التجمع السلمي، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع السلمي وأفضل الممارسات في هذا المجال، على النحو الذي اقترحه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في تقريره لعام 2012⁽¹⁷⁾.

15- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن لجنة حقوق الإنسان في ملديف لم تحرز أي تقدم في السنوات الأربع الماضية في تعزيز هذه المؤسسة ولم تتخذ إجراءات هامة في ظل تدهور حالة حقوق الإنسان. وتعاني اللجنة من نقص كبير في الموارد والتدريب الكافي، ولا سيما في إدارة التحقيقات التابعة لها، مما يحد من قدرتها على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. كما أهملت اللجنة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في ملديف ولم تكفل حمايتهم ومساعدتهم وحصولهم على مواردها⁽¹⁸⁾.

16- وأوصت الورقة المشتركة 5 ملديف بتزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية اللازمة لكي يتسنى لها إنشاء مركز تنسيق مخصص مكلف بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي للحكومة أن تُدخل التعديلات اللازمة على قانون لجنة حقوق الإنسان في ملديف لضمان استقلال ونزاهة أعضاء اللجنة وفقاً لمبادئ باريس⁽¹⁹⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽²⁰⁾

17- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى أنه على الرغم من اعتماد مجلس الشعب لقانون المساواة بين الجنسين في آب/أغسطس 2016، لا يوجد دليل ملموس على تنفيذه. وخلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بملديف، تلقى البلد وقيل جميع التوصيات الـ 21 التي دعت إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوصية الداعية إلى اعتماد تشريعات وتدابير للمساواة بين الجنسين ترمي إلى تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة وفي صنع القرارات⁽²¹⁾.

18- وأفادت الورقة المشتركة 5 أيضاً بقلق بأن التمييز ضد المرأة قد تنامي بسرعة من جراء تزايد الأصولية الدينية في البلد. ويتناول الدستور والقوانين ذات الصلة عدم التمييز، بيد أن الأحكام القانونية ذات الصلة لا تتفقد بصورة منهجية. فعلى سبيل المثال، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بعد تعيين قاضيتين في المحكمة العليا في ملديف في آب/أغسطس 2019، توجيهاً مفاده أن القانون الإسلامي [الشريعة] لا يسمح للنساء بشغل مناصب قاضيات في المحكمة العليا. وعلى الرغم من أن البرلمان ثبت التعيين، لم يُتخذ أي إجراء لتدارك التوجيه الصادر عن المجلس الأعلى أو لمنع إصدار توجيهات تمييزية في المستقبل⁽²²⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²³⁾

19- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في ملديف أن البلد، بوصفه دولة جزرية خفيضة، مع توقع ارتفاع درجة الحرارة في العالم بمقدار 1.5 درجة مئوية بين عامي 2030 و2050، معرض للأخطار الناجمة عن تغير المناخ إن لم تُتخذ تدابير للتخفيف من آثاره. وقد باتت الآثار الضارة لتغير المناخ واضحة بالفعل، وتشمل نوبات ابيضاض المرجان على نطاق واسع في عامي 1998 و2016، وانخفاض معدل الأمطار السنوي، والتغيرات في متوسط درجة الحرارة في الجزأين الشمالي والجنوبي من البلد، واتجاه مستوى سطح البحر إلى الارتفاع. وأدت جهود التنمية غير المستدامة إلى زيادة تفاقم آثار تغير المناخ. ومشروع قانون تغير المناخ قيد الإعداد حالياً هو مشروع إداري بدلاً من أن يساهم في تعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ⁽²⁴⁾.

20- وفي حين أنّ ما قُدِّم إلى لجنة حقوق الإنسان في ملديف من القضايا المتصلة بالبيئة قليل جداً، فإنّ الانتهاكات المثارة في القضايا المبلّغ عنها مثيرة للجزع. ولا يعالج نظام العدالة الحالي على نحو كافٍ الحسائر والأضرار البيئية. ويفتقر النظام إلى القدرة على تدارك فقدان النظام الإيكولوجي الطبيعي. وأوصت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بأن يدرج البلد في مشروع قانون تغير المناخ تدابير ترمي إلى تعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ؛ وأن يخصّص تمويلاً وموارد كافية لمراكز إدارة النفايات للعمل على وضع نموذج للنفايات المعدومة؛ وأن يكفل التوعية بالبيئة وتغير المناخ من منظور يراعي الحقوق⁽²⁵⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽²⁶⁾

21- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بقلق أنّ الشباب معرّضون للانخراط في الخطاب المتطرف وأنّ السلطات أخفقت في التصدي بفعالية لانتشار الأيديولوجيات الدينية المتطرفة وكره الأجانب. وسافر عدد من رعايا ملديف إلى الخارج للانضمام إلى الجماعات المقاتلة. ولما كان بعضهم يتطلع إلى العودة إلى البلد، فإنّ هذا الأمر يطرح معضلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان يتعين على البلد معالجتها على وجه السرعة. وتنتهم الجماعات المتطرفة بقتل مشرّع وصحفي ومدوّن. وأدرج في قائمة الإرهابيين الأمريكية شخص من ملديف يعمل مجنّداً لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا - ولاية خراسان. وفي حين أنّ هناك حاجة ماسة لمكافحة الإرهاب والقضاء على نزعة التطرف، فإنّ القانون القائم يُتوسل به في الغالب لقمع المعارضين السياسيين⁽²⁷⁾.

22- وأوصت اللجنة بأن تنقّح ملديف قانون مكافحة الإرهاب لضمان الأمن البشري وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان؛ وأن تحرص على أن تكون برامج القضاء على نزعة التطرف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج منظّمة وإلزامية؛ وأن تكفل وضع وتنفيذ برامج القضاء على نزعة التطرف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بطريقة تضمن الأمن البشري وتعزّز مبادئ حقوق الإنسان؛ وأن تحرص على التخفيف من القضايا القانونية والاجتماعية الناشئة عن الزيجات المعقودة خارج المحاكم⁽²⁸⁾.

23- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أنّ الحكومة السابقة استخدمت قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015، بأحكامه الفضفاضة والمغرقة في الغموض، لملاحقة منتقدي الحكومة قضائياً. ويصنّف القانون ضمن الأعمال الإرهابية "تعطيل الخدمات العامة" بغرض "ممارسة تأثير غير مرغوب فيه على الحكومة أو الدولة". وأنهم معظم شخصيات المعارضة والنشطاء، الذين خضع العشرات منهم للاحتجاز خلال حالة الطوارئ التي أعلنت في عام 2018، بارتكاب "أعمال إرهابية"⁽²⁹⁾.

24- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنّ التعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر 2019 أثارت شواغل تتعلق بحرية التعبير ومراعاة الأصول القانونية في المحاكمة. وتشمل التعديلات بنوداً بشأن حيازة الصور والكتابات التي تُعتبر مؤيدة للإرهاب، وتحوّل الشرطة سلطة تقديرية أوسع، بما في ذلك صلاحيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم والدخول إلى ممتلكات خاصة دون أمر من المحكمة⁽³⁰⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³¹⁾

25- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أنّ ملديف لم تؤيّد ولم تنقذ التوصيات التي تلقتّها خلال الاستعراض الأخير بإلغاء أحكام الإعدام أو فرض حظر عليها أو اتخاذ تدابير لحظر تطبيقها. ولاحظت أيضاً أنّ ملديف لم تؤيّد التوصيات التي تلقتّها بالإبقاء على الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها. غير أنّ إدارة الرئيس إبراهيم محمد صليح أعلنت، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أنّ ملديف ستبقي على وقفها الاختياري لعقوبة الإعدام⁽³²⁾.

26- وأوصت الورقة المشتركة 2 ملديف بتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن لجميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام عن جرائم ارتكبوها دون سن الثامنة عشرة، وفرض وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف⁽³³⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁴⁾

27- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أنه على الرغم من أن القانون في ملديف ينص على استقلال القضاء، فإن السلطة القضائية ليست مستقلة أو محايدة تماماً وتخضع للنفوذ السياسي. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ادعاءات عديدة بسوء السلوك القضائي والتعسف في استعمال السلطة، بما في ذلك حالات حاولت فيها المحكمة العليا السيطرة على المحاكم الأدنى درجة لتعزيز مصالح الحكومة. ويُعيّن العديد من القضاة ممن لا يحملون سوى شهادة في الشريعة الإسلامية، غير الحاصلين على درجة في القانون، لولايات مدى الحياة. وليس في مقدور معظم قضاة الصلح في البلاد تفسير القانون العام أو الشريعة الإسلامية لأنهم يفتقرون إلى المهارات الكافية في اللغة الإنكليزية أو العربية، بل إن نحو ربع قضاة ملديف البالغ عددهم 183 قاضياً لديهم سجلات سوابق جنائية⁽³⁵⁾.

28- وشدّدت الورقة المشتركة 5 على أن مجلس الشعب اضطلع، في إطار المراجعة القانونية الكاملة التي أجرتها الحكومة الجديدة للقوانين المناهضة للديمقراطية التي اعتمدها الإدارة السابقة، بعملية لتعديل التشريعات القائمة المتعلقة بإقامة العدل، بما في ذلك قانون القضاء وقانون القضاة. ويتضمن هذان القانونان أحكاماً رجعية، مثل تخفيض المعايير الخاصة بتولي منصب القاضي ومنح بعض القضاة ولاية مدى الحياة. وأعلن النائب العام عن الشروع في إعداد عدد من المشاريع التشريعية. غير أن مضمون هذه القوانين المقترحة لم يُكشف عنه للمجتمع المدني أو لعامة الناس⁽³⁶⁾.

29- وشدّدت الورقة المشتركة 1 على أن اللجنة الرئاسية المعنية بحالات الاختفاء القسري والقتل، التي أنشئت في عام 2018، أحرزت تقدماً كبيراً في تحديد الأفراد المشتبه في تورطهم في اختطاف ريلوان وقتله، فضلاً عن تدخل الحكومة في التحقيق الذي أُجري لاحقاً. إلا أن هذا التقدم يجب أن يفضي إلى مقاضاة جميع المتورطين في الهجوم، بمن فيهم الأشخاص الذين ربما لا يزالون يعملون في الحكومة أو في أجهزة إنفاذ القانون. وفضلاً عن ذلك، يجب على اللجنة أن تحقّق في الهجمات التي استهدفت كلاً من هيلاث وعلي ورشيد، وتحدّد هوية المسؤولين عنها وتقديم الجناة للعدالة لمحاكمتهم⁽³⁷⁾.

الحرية الأساسية⁽³⁸⁾

30- لاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية مع القلق أن لدى ملديف كياناً لتنظيم وإدارة الشؤون الدينية، وهو وزارة الشؤون الإسلامية. وتمثّل محاباة جماعة دينية واحدة في ملديف وانعدام حرية ممارسة العبادة نتيجتين لبعض قوانين البلد وسياساته التي تصنّف ضمن الأكثر تقييداً تجاه الحرية الدينية في العالم. ومن الحتمي تقريباً أن يُسجن المواطنون أو يدفعوا غرامات باهظة أو يُعدموا إذا ما انخرطوا في أي تجربة دينية أو فكر يتعارض مع الإسلام أو مع معايير وزارة الشؤون الإسلامية⁽³⁹⁾.

31- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن وزارة الشؤون الإسلامية في ملديف مسؤولة عن مراقبة وتنظيم جميع جوانب الحياة الدينية تقريباً داخل البلد. ويُحظر على جميع الأديان الأخرى تفعيل دور العبادة، أو توزيع المواد الدينية، أو التبشير، أو الترويج عموماً لدين آخر غير الإسلام السني. ويُعتبر نشر أي دين غير الدين الإسلامي جريمة يعاقب عليها بالإقامة الجبرية أو بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و5 سنوات⁽⁴⁰⁾.

32- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تكفل الحكومة الحق في حرية الدين أو المعتقد في ملديف، في القانون وفي الممارسة العملية على حد سواء، لأتباع جميع الأديان، وأن تقضي على جميع حالات الاضطهاد الديني واستغلال القوانين ضد أفراد الأقليات الدينية. كما أوصى التحالف بالاعتراف على النحو الواجب بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين واحترامه وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، وبعدم تجريم الردة والتجديف⁽⁴¹⁾.

33- وأشارت الورقة المشتركة 1 بقلق إلى أن ملديف شهدت موجة من الهجمات بدوافع دينية استهدفت الكتاب الذين يتمتعون بشعبية على وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة ما بين عامي 2012 و2017. ومن بين هؤلاء المدون والمحرف السابق للموقع الإلكتروني "هافيرو"، إسماعيل خيلاث رشيد (المعروف باسم هيلاث) الذي نجا من محاولة اغتيال في حزيران/يونيه 2012؛ وأفراشيم علي، وهو عضو سابق في البرلمان، الذي قُتل في تشرين الأول/أكتوبر 2012؛ وأحمد ريلوان عبد الله، الذي قُتل في عام 2014؛ ويمين رشيد، الذي قُتل في نيسان/أبريل 2017⁽⁴²⁾. وأوصى المعهد المعني بحالات انعدام الجنسية والإدماج الحكومة بإصلاح القانون الملديفي لإلغاء جميع الأحكام التي تميّز على أساس الدين⁽⁴³⁾.

34- وأوصت الورقة المشتركة 1 ملديف بالتحقيق بحزم في الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين، ومقاضاة جميع المتورطين فيها، بمن فيهم الأشخاص الذين ربما لا يزالون يعملون في الحكومة أو في أجهزة إنفاذ القانون، وبأن تأمر اللجنة الرئاسية المعنية بحالات الاختفاء القسري والقتل بالتحقيق في الهجمات التي استهدفت كلاً من هيلاث وعلي ورشيد، وتحديد هوية المسؤولين عنها ومقاضاة الجناة⁽⁴⁴⁾. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو ما يقتضيه القانون الدولي⁽⁴⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁶⁾

35- ذكر المعهد المعني بحالات انعدام الجنسية والإدماج أن البلد معروف على نطاق واسع جداً بأنه وجهة سياحية شهيرة. وعلى الرغم من سن قوانين لمكافحة الاتجار، لا تزال ممارسات الاتجار قائمة في ملديف، حيث يُجلب الأشخاص رغماً عنهم إلى البلد، ويشكّل البلد مصدراً للأشخاص المتجر بهم، سواء فيما يتعلق بالعمل القسري أو بالاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وفي الآونة الأخيرة، أعرب عن القلق من أن القوانين الحالية المتعلقة بالاتجار لا تجسّد أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (بروتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالأشخاص لعام 2000)، إذ لا تنفّذ تلك القوانين "إجراءات عمل موحّدة" لتحديد هوية الضحايا وحمائهم. واعتبر المعهد أن إدخال المزيد من التحسينات على القوانين المحلية يبدو أمراً ضرورياً للتصدي لخطر تحوّل ملديف إلى وجهة للاتجار بالبشر والعمل القسري، بما في ذلك اتخاذ خطوات للتصدي للفساد المحتمل⁽⁴⁷⁾.

36- ولاحظت هيئة الشفافية في ملديف بقلق أن اللجنة التوجيهية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي شكّلت بموجب قانون منع الاتجار بالبشر، لم تجتمع منذ عام 2017، ولم تقدّم تقارير سنوية كما ينص القانون على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتوافق تعريف الاتجار بالبشر الوارد في قانون مكافحة الاتجار الذي اعتمدهته الدولة مع بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000، لأنه يتطلب نقل الضحية⁽⁴⁸⁾.

37- وأوصت هيئة الشفافية في ملديف بأن يحسّن البلد تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر وأن يعجّل بإدخال تعديلات لمواءمة هذا القانون مع المعايير الدولية⁽⁴⁹⁾.

الحق في الخصوصية

38- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن ملديف أصدرت في عام 2017 بطاقة هوية رقمية جديدة للمواطنين تزوج بين الصحة والتأمين والأعمال المصرفية/المدفوعات وجواز سفر، بالإضافة إلى بطاقة هوية وطنية. ومن الضروري أن تكون نُظم الهوية الرقمية، ولا سيما النُظم التي تدعمها موارد الدولة وسلطاتها القانونية، قائمة على مبادئ سليمة في مجال الإدارة وحماية البيانات والخصوصية والأمن. وأوصت الورقة المشتركة 1 ملديف بتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان ومعالجة الحقوق الرقمية في عدة مجالات، بما في ذلك الخصوصية وحماية البيانات⁽⁵⁰⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق

39- أشارت لجنة حقوق الإنسان في ملديف إلى أن جهود التنمية كانت مركزية إلى حد بعيد، وكان من نتائج ذلك أن باتت العاصمة ماليه تحتضن 38 في المائة من إجمالي السكان، ما يجعلها مكتظة للغاية. ونتيجة لذلك، نشأت أزمة سكن في ماليه، ويُضطر الأشخاص الذين هاجروا داخلياً إلى الاعتماد على مساكن خاصة باهظة الثمن، إذ يعيش 63 في المائة من الأسر المعيشية في ماليه على الإيجار؛ وتنفق الأسر المعيشية 31 في المائة من نفقاتها الشهرية على الإيجار؛ وتصل نسبة الإنفاق على الإيجار إلى 40 في المائة من متوسط دخل الفرد؛ ويحصل 71 في المائة من الأسر في ماليه على دخل متأثّر من المباني المستأجرة. والمساكن الاجتماعية مكلفة مقارنة بمتوسط الدخل.

40- وأوصت لجنة حقوق الإنسان في ملديف الحكومة بتوفير مساكن اجتماعية ميسورة التكلفة؛ ويسنّ مشروع قانون الإيجار وتعزيز الإطار التنظيمي لحقوق المستأجرين؛ وتنقيح وإنفاذ قانون البناء وقانون التشييد، وضمان المواظبة على الرصد والامتثال للقانون⁽⁵¹⁾.

الحق في الصحة⁽⁵²⁾

41- أوصت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بإنشاء دائرة طبية وطنية للطوارئ في جميع أنحاء البلد من أجل الاستفادة الكاملة من نظام تقديم الرعاية الصحية، وتعزيز نظام الرعاية الصحية عبر أرجاء البلد؛ وزيادة مخصصات الميزانية للرعاية الصحية الوقائية؛ وضمان توافر خدمات رعاية الصحة العقلية الجيدة في جميع أنحاء البلد؛ وسن مشروع قانون الصحة العقلية، ومشروع قانون الإهمال الطبي، ومشروع قانون حقوق المرضى، ومشروع قانون الصحة والسلامة المهنيين، واللوائح ذات الصلة؛ وتعزيز السياسات والمنصات لضمان حصول الشباب على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ والتخفيف من الاتجاه المتنامي في مناهضة التطعيم؛ وتزويد المرافق الصحية بخبراء الطب الشرعي⁽⁵³⁾.

42- وأبرزت الورقة المشتركة 3 أن من التطورات المثيرة للقلق الشرط الإلزامي الوارد في المعايير الوطنية لخدمات تنظيم الأسرة (عام 2017) القاضي بضرورة الحصول على موافقة خطية من القرين لإجراء التعقيم الجراحي، للنساء والرجال على حد سواء في ملديف. وفي حين أن هذا الأمر قد يبدو منصفاً من المنظور الجنساني أو محايداً من الناحية النظرية، فإنّ التعقيم الجراحي باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة أكثر انتشاراً في صفوف النساء. وبالنظر إلى السياق الذكوري الاجتماعي - الثقافي للملديف، يمكن تفسير الشرط الذي يُلزم المرأة بالحصول على موافقة الزوج لإجراء التعقيم باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة بأنه عائق غير مباشر يحول دون ممارسة المرأة لحقّها في التحكم بجسدها وحقّها في اتخاذ القرارات بشأن جسدها وصحتها الجنسية والإنجابية⁽⁵⁴⁾.

43- وشدّدت الورقة المشتركة 5 على أنّ ملديف قبلت أيضاً، خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، توصية تدعو السلطات إلى تعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، ولا سيما للمراهقات والشابات والنساء غير المتزوجات. وعلى الرغم من هذه الالتزامات، لا تزال المراهقات والشابات غير المتزوجات في ملديف مستبعدات من الحصول على التثقيف والمعلومات والخدمات والمنتجات الأساسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. ولهذا الاستبعاد أثر سلبي على حقهن في التحكم بالجسد وصحتهن البدنية والعقلية⁽⁵⁵⁾.

44- وأوصت الورقة المشتركة 5 ملديف بوضع خطة وتخصيص ميزانيات لإنشاء عيادات للصحة الجنسية والإنجابية في المراكز الصحية والمستشفيات القائمة في كل جزيرة مرجانية لضمان يسر الحصول على التثقيف والمعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ وتعزيز نُظم الرعاية الصحية القائمة للتصدي لأي تمييز في توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة على أساس الزواج والجنسية؛ وحذف الشرط الإلزامي بالحصول على موافقة القرين فيما يخص طرق تنظيم الأسرة على المدى البعيد من المعايير الوطنية⁽⁵⁶⁾.

الحق في التعليم⁽⁵⁷⁾

45- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بقلق أنّ الحق في التعليم لم يتحقق بعدُ بالكامل في النظام المدرسي للأطفال ذوي الإعاقات الشديدة والمتعددة. ولئن كانت المؤسسات الواقعة خارج ماله غير مجهزة لتحديد الأطفال ذوي الإعاقة، فإنّ المدارس لا تملك الموارد الكافية لتوفير تعليم متخصص وفعال للأطفال الذين يعانون من معظم أنواع الإعاقة. وفي حين تضطر أسر الأطفال ذوي الإعاقة إلى التنقل إلى ماله بحثاً عن فرص تعليمية، فإنّ هذه الخطوة مكلفة وصعبة من الناحية اللوجستية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ المعايير الاجتماعية السائدة تخلق بدورها حواجز أمام الأطفال ذوي الإعاقة، حيث يعتقد كثير من الآباء أنّ التعليم غير ضروري لهم. وأوصت اللجنة ملديف بضمان تعليم جميع الأطفال ذوي الإعاقة⁽⁵⁸⁾.

4- حقوق أشخاص محدّدين أو فئات محدّدة

النساء⁽⁵⁹⁾

46- أوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بمعالجة مسألة الخطابات المحافظة والمتطرفة التي تقوّض المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة في الإسلام؛ وضمان وحدة الأسرة والمجتمع عموماً واستقرارهما وصحتهما ورفاههما بدعم الحقوق الأساسية لجميع الناس على النحو المنصوص عليه في دستور ملديف والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان⁽⁶⁰⁾. وأوصت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين لضمان الإنصاف بين الجنسين؛ وتحديد حصص تشريعية باعتبارها إجراءً إيجابياً لتحقيق المساواة بين الجنسين⁽⁶¹⁾.

47- وأشارت الورقة المشتركة 6 أيضاً بقلق إلى التأثيرات الرجعية للتطرف الديني على حقوق الإنسان الأساسية للمرأة في ملديف. ففي عام 2014، أصدر عضو بارز في أكاديمية الفقه، وهي هيئة غير قانونية تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية، فتوى تؤيّد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وزعمت الفتوى أنّ "تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية هو أحد خمسة أشياء من صميم الفطرة". وأصدرت شبكة الديمقراطية في ملديف، وهي منظمة محلية من المجتمع المدني، دراسة توثق التطرف الديني في جزر ملديف، وحدّدت التطورات المستجدة بالتفصيل، بما في ذلك تأييد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاعتصاب الزوجي في هذه الخطابات التي تقوّض حقوق الإنسان للمرأة على وجه التحديد. وأفيد بأنّ رجل الدين نفسه أدان التجريم المشروط للاغتصاب الزوجي في قانون الجرائم الجنسية الذي صدر في عام 2014⁽⁶²⁾.

48- وأوصت الورقة المشتركة 5 ملديف بتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ قانون منع العنف المنزلي لعام 2012 تنفيذاً كاملاً؛ ووضع وتقديم التدريب للقضاة من أجل التعامل على النحو المناسب مع القضايا المتعلقة بضحايا العنف القائم على نوع الجنس والناجيات منه؛ وزيادة عدد القاضيات لسد الفجوة القائمة بين الجنسين في سبيل تحسين خدمات العدالة للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس؛ وتعديل القانون الجنائي لإلغاء عقوبة الجُلْد على العلاقات الجنسية خارج الزواج⁽⁶³⁾.

49- وأوصت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بأن يقوم البلد باستعراض قانون منع العنف المنزلي وتعديله وإنفاذه؛ وتجريم العنف المنزلي باعتباره جريمة جنائية منفصلة؛ وإنفاذ الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الضحايا؛ وتعزيز الآلية القائمة الخاصة بالإبلاغ عن حالات العنف المنزلي التي استبينت من خلال النُظْم الصحية؛ وإنشاء نظام لإعادة تأهيل الضحايا والجنات وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽⁶⁴⁾.

50- وأجرت منظمة "Hope for women" (الأمل من أجل المرأة) الدراسة الاستقصائية بشأن تنفيذ قانون منع الاعتداء والتحرش الجنسيين (2014/16) في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وتشمل النتائج الرئيسية للدراسة الاستقصائية ما يلي: '1' نقص التدريب المقدم بشأن الحقوق التي ينص عليها القانون أو السلوكات المبيّنة في القانون بوصفها مضايقة للأعضاء المعيّنين في اللجان المنشأة بموجب القانون؛ و'2' نقص الوعي بهذا القانون لدى العاملين في المؤسسات وزوارها؛ و'3' لم تقدّم، في الفترة من عام 2014 إلى عام 2018، سوى ثلاث قضايا بموجب القانون في جميع الوزارات التنفيذية الـ 21 مجتمعة؛ و'4' لدى 38 في المائة فقط من المؤسسات سياسة وإجراءات بشأن الإبلاغ، وسُجّلت للجنة المنشأة بموجب القانون في المحكمة⁽⁶⁵⁾.

51- وأوصت المنظمة بأن يلمّ أعضاء اللجنة بطبيعة العلاقات في بيئات عملهم ويساعدوا على وضع حدود واضحة في العمل بين زملاء العمل. ويلزم تنقيح القانون لكي تحدّد بوضوح هيئة رصد بموجب القانون لزيادة المساءلة. وثمة حاجة إلى زيادة الوعي بالقانون لكي يدرك جميع الموظفين أنه ملائم للجميع وليس لموظفي الخدمة المدنية أو القطاع الخاص فحسب، ولكي يُجروا رسداً وثيقاً بموجب القانون في جميع مجالات العمالة⁽⁶⁶⁾.

الأطفال⁽⁶⁷⁾

52- أوصت لجنة حقوق الإنسان في ملديف البلد بإلغاء زواج الأطفال؛ وسن مشروع قانون الأدلة، ومشروع قانون حقوق الطفل، ومشروع قانون التعليم، ومشروع قانون حماية الشهود؛ وتعزيز التنسيق والالتزام بين أصحاب المصلحة المعنيين بتدابير إساءة معاملة الأطفال وعلاجهم وإعادة تأهيلهم؛ وضمان قيام المؤسسات التي تؤوي الأطفال الخاضعين لرعاية الدولة بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان بجميع حالات التعذيب. كما أوصت اللجنة ملديف بسنّ مشروع قانون قضاء الأحداث؛ وإنشاء آليات فعالة لإعادة التأهيل؛ وإلغاء الاحتجاز الإداري للأطفال وفقاً للمادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ وضمان إنشاء آليات لحماية الأحداث من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁶⁸⁾.

53- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أنّ العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال لا تزال مشروعة في ملديف، بالرغم من التوصيات المتكررة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بحظرها. وأعربت المبادرة عن أملها في أن يحيط الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل علماً مع القلق بمشروعية العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال في ملديف، وأن تثير الدول هذه المسألة خلال الاستعراض الذي سيجري في عام 2020 وأن تقدّم توصية محدّدة لسنّ تشريعات على سبيل الأولوية لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال حظراً صريحاً في جميع الأماكن⁽⁶⁹⁾.

54- وأشار المعهد المعني بحالات انعدام الجنسية والإدماج إلى أنه على الرغم من الالتزام بتسجيل جميع الولادات على الفور، فإنّ الولادات المسجّلة لا تشمل في الغالب سوى الأطفال المولودين لأبوين مسلمين. وتترتب على الولادات غير المسجّلة عواقب بعيدة المدى، تشمل الحرمان من التعليم، بالنظر إلى أنّ الحكومة تشترط وثائق هوية لكي يشارك الأطفال في التعليم أو في الحصول على الخدمات الحكومية. وأوصى المعهد بتسجيل جميع الأطفال المولودين في ملديف عند الولادة دون تمييز، بمن فيهم أطفال الآباء غير المسلمين⁽⁷⁰⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷¹⁾

55- أعربت لجنة حقوق الإنسان في ملديف عن قلقها لأنّ حقوق ذوي الإعاقة لم تُدمج على نحو كاف في السياسات وخطط العمل الحكومية، ونتيجة لذلك ليس أمام الأشخاص ذوي الإعاقة سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات العامة والرعاية الصحية والتعليم والعمل والنقل والوصول إلى الأماكن والمباني العامة بما في ذلك المساجد. وتقتصر الخدمات التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في معظمها على ماليه، كما أنّ البنى التحتية ونفقات السفر وظروف المعيشة في ماليه تصعب على الأشخاص من خارج ماليه التماس هذه الخدمات. والإعانة المالية الشهرية البالغة 130 دولاراً المقدّمة للأشخاص ذوي الإعاقة ليست علاوة كافية لتعزيز مستوى معيشتهم⁽⁷²⁾.

56- وأوصت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بأن يعتمد البلد مراعاة حقوق الإعاقة في السياسات وخطط العمل الحكومية؛ وأن يضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة على التعليم والعمل والرعاية الصحية دون أي تمييز؛ وأن ينفّج قانون الإعاقة ويحرص على تنفيذه بالكامل؛ وأن يكفل حسن سير عمل مجلس الإعاقة؛ وأن يضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع الأماكن العامة بما في ذلك المساجد⁽⁷³⁾.

الأقليات

57- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنّ منظمة "الأبواب المفتوحة" صنّفت ملديف، في تقريرها عن قائمة الرصد العالمي لعام 2019 بشأن قضايا الحرية الدينية في جميع أنحاء العالم، في المرتبة الرابعة عشرة على قائمة أسوأ الأماكن لعيش المسيحيين بسبب الأحكام الدستورية والقانونية التي تسعى إلى خلق مجتمع خالص للمسلمين يُحرّم فيه غيرهم من الحق في المواطنة. وكان من نتائج ذلك أنّ أفرزت هذه الأحكام حيفاً شديداً في حق المسيحيين وأقليات الديانات الأخرى، إذ تحظر بوضوح حرية ممارسة الدين باستثناء أتباع الإسلام السني⁽⁷⁴⁾.

المهاجرون⁽⁷⁵⁾

58- أشارت منظمة "الأمل من أجل المرأة" إلى أنّ التعاملات المهاجرات من أضعف الفئات في ملديف نظراً لأعدادهن الكبيرة (الموثّقة وغير الموثّقة)، وتجارهن السلبية مع نظام العدالة في ملديف، والحواجر اللغوية، ونقص الوعي فيما يتعلق بقوانين ملديف، والصعوبات القائمة عند طلب المشورة القانونية. ذلك أنّ معظم التعاملات المهاجرات لا يدركن الحقوق والحماية التي يحقّ لهنّ الحصول عليها بموجب قانون ملديف. ومن شأن هذا الأمر أن يحول دون تقدم الضحايا للإبلاغ عن حالات العنف ضدهن⁽⁷⁶⁾.

59- وشدّدت المنظمة على أهمية عقد دورات إلزامية للتوعية، ووضع سياسات بحيث تكون مجالس الإدارة مسؤولة عن ضمان حياة كريمة لهن. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على حكومة ملديف أن تمضي قدماً في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين، لأنّ هذا التصديق خطوة رئيسية على درب تعزيز المساواة وحماية حقوق العمال المهاجرين⁽⁷⁷⁾.

60- وأفادت الورقة المشتركة 5 بعدم إحراز أي تقدم في حماية العمال المهاجرين من العنف. ولوحظ اتجاه إلى كراهية الأجانب والتعصب تجاه المواطنين الآخرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، في صفوف عامة الناس. وحدثت حالات من التعصب تجاه العمال المهاجرين على الرغم من اعتناقهم العقيدة الإسلامية. وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذتها جماعات حقوق الإنسان لإثارة هذه المسألة، لم تتصدَّ الحكومة للاعتداءات التي تستهدف العمال المهاجرين بدافع كراهية الأجانب، وللتمييز ضدهم في القوانين والأنظمة، وللتعصب المستشري في صفوف عامة الناس تجاه العمال المهاجرين. وفي أيار/مايو 2019، خلص تقرير مراقبة أوضاع السجون إلى أنَّ العمال المهاجرين يتعرضون لظروف تمييزية للغاية في مراكز الاحتجاز والسجون⁽⁷⁸⁾.

61- وأوصت الورقة المشتركة 5 ملديف باعتماد وتنفيذ تشريعات لضمان حماية العمال المهاجرين من مظاهر كره الأجانب والتمييز العنصري، ومنع التمييز ضدهم، واتخاذ تدابير فعالة لحظر ممارسات العمل الاستغلالية ضد العمال المهاجرين ومنحهم كافة الحقوق المكفولة في قانون العمل⁽⁷⁹⁾.

62- وأوصت هيئة الشفافية في ملديف بتعزيز آليات معالجة الشكاوى المتعلقة بالعمل لتمكين العمال المهاجرين من الوصول إليها بيسر أكبر⁽⁸⁰⁾.

عديمو الجنسية

63- أشار المعهد المعني بحالات انعدام الجنسية والإدماج إلى أنَّ الدستور ربما يرسى الإطار القانوني الناظم للجنسية في ملديف، إذ يتضمن حكماً ينص على أنَّ جميع المولدين ينبغي أن يكونوا مسلمين، ومن ثم فهو يفرض معايير للجنسية تتسم بالتمييز على أساس الدين والجنسية وتقضي غير المسلمين من الحصول على الجنسية. ويسهم الإبقاء على هذا الحكم الوارد في الدستور في تقويض الحق في الجنسية ويتعارض مع مبادئ القانون الدولي الذي يحظر التمييز فيما يتعلق بالحق في الجنسية⁽⁸¹⁾. وأوصى المعهد أيضاً بأن تقوم الحكومة بتعديل المادة 9(د) من دستور ملديف، التي تمنع غير المسلمين من الحصول على الجنسية المولدية⁽⁸²⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Geneva (Switzerland);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HFW	Hope for Women, Male (Maldives);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ISI	Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands);
TM	Transparency Maldives, Male (Maldives).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Access Now and the Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
JS2	Joint submission 2 submitted by: The Advocates for Human Rights and the World Coalition Against the Death Penalty, Minneapolis (United States of America);
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Society for Health Education (SHE) in collaboration with the International Planned Parenthood Federation (IPPF) and Sexual Rights Initiative (SRI), New York (United States of America);

JS4	Joint submission 4 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Voice of Women Maldives and the Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Johannesburg (South Africa);
JS5	Joint submission 5 submitted by: International Federation for Human Rights (FIDH), Maldivian Democracy Network (MDN) and Uthema, Paris (France);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Society for Health Education (SHE), International Planned Parenthood Federation (IPPF) and Sexual Rights Initiative (SRI), Male (Maldives).

National human rights institution:

HRCM Human Rights Commission of the Maldives, Male, Maldives.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.15–19, 141.22, 143.1–25, 143.30–32, 144.1–3, 144.16–21.

⁴ JS5, pp. 8 and 13.

⁵ JS2, para. 31.

⁶ ISI, para. 33.

⁷ Ibid.

⁸ JS5, p. 5.

⁹ ICAN, p. 1.

¹⁰ JS4, para. 6.5.

¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.1–7, 141.99, 143.26–29, 143.57–58, 144.4–5, 144.9, 144.49.

¹² EC L J, para. 6.

¹³ Ibid, para. 11.

¹⁴ JS4, p. 15.

¹⁵ Ibid.

¹⁶ Ibid.

¹⁷ Ibid.

¹⁸ JS5, paras. 2–3.

¹⁹ Ibid, p. 2.

²⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/30/8, paras. 141.21, 143.76, 144.6–8.

²¹ JS5, para 10.

²² Ibid, para. 11.

²³ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.21, 143.76, 144.6–8.

²⁴ HRCM, para. 42.

²⁵ Ibid, para. 46.

²⁶ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.126–129, 143.71.

²⁷ HRCM, para. 47.

²⁸ Ibid, para. 48.

²⁹ JS4, para 4.7.

³⁰ Ibid

³¹ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 143.43–44, 144.12–15, 144.22–39.

³² JS2, paras. 4–6.

³³ JS2, para. 31.

³⁴ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.74–78, 143.45–56, 143.73–75, 143.77–78, 144.40–42.

- ³⁵ JS2, paras. 27-29.
- ³⁶ JS5, paras. 31-32.
- ³⁷ JS1, para. 8.
- ³⁸ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.20, 141.82–90, 143.41, 143.59–66, 144.43–48.
- ³⁹ ADF International, paras. 6-7.
- ⁴⁰ ECLJ, para. 8.
- ⁴¹ Ibid, para. 17.
- ⁴² JS1, para. 7.
- ⁴³ Ibid, para. 33.
- ⁴⁴ JS1, paras. 16-17.
- ⁴⁵ Ibid, para. 17.
- ⁴⁶ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.66–70.
- ⁴⁷ ISI, paras. 30 and 32.
- ⁴⁸ TM, paras. 10-11.
- ⁴⁹ Ibid, para. 18.
- ⁵⁰ JS1, paras. 9-10.
- ⁵¹ HRCM, paras. 40-41.
- ⁵² For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.103–108, 143.68.
- ⁵³ HRCM, para. 39.
- ⁵⁴ JS3, para. 12.
- ⁵⁵ JS5, para 12.
- ⁵⁶ JS5, p. 6.
- ⁵⁷ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.8–14, 141.81, 141.109–116.
- ⁵⁸ Human Rights Commission of the Maldives, paras. 21-22.
- ⁵⁹ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.34–65, 141.91–96, 141.131, 143.35–40, 143.42, 143.67, 143.72.
- ⁶⁰ JS3, p. 7.
- ⁶¹ HRCM, para. 32.
- ⁶² JS6, para. 17.
- ⁶³ JS5, p. 7.
- ⁶⁴ HRCM, para. 32.
- ⁶⁵ HFW, p 4.
- ⁶⁶ Ibid, p5.
- ⁶⁷ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.23–33, 141.79–80, 141.97, 143.33–34, 144.10–11.
- ⁶⁸ HRCM, paras. 25 and 29.
- ⁶⁹ GIEACPC, p. 1.
- ⁷⁰ ISI, paras. 28 and 33.
- ⁷¹ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.117–121.
- ⁷² HRCM, para. 17.
- ⁷³ Ibid, para. 20.
- ⁷⁴ ECLJ, para. 2.
- ⁷⁵ For relevant recommendations see A/HRC/30/8, paras. 141.71–72, 141.122–125, 143.69-70.
- ⁷⁶ HFW, p. 4.
- ⁷⁷ Ibid.
- ⁷⁸ JS5, para 25.
- ⁷⁹ ibid, p. 8.
- ⁸⁰ Ibid, para. 18.
- ⁸¹ ISI, paras. 19-21.
- ⁸² Ibid, para. 33.